

تكريم الإسلام للمرأة

تأليف

عبد الرزاق بن عبد لله جسون البدر

طبع على نفقة بعض المحسنين
جزاهم الله خيراً وأعظم لهم المثوبة

تَكْرِيمُ الْإِسْلَامِ لِلْمُرْأَةِ

تأليف

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

ح) عبدالرزاق بن عبدالمحسن العباد البدر، ١٤٢٩هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البدر، عبدالرزاق بن عبدالمحسن العباد
المرأة في الإسلام / عبدالرزاق بن عبدالمحسن
العباد البدر - ط٢ - المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ

ص: ١٢×١٧ سم

ردمك: ٤-٥٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة في الإسلام
أ. العنوان

ديوي ٢١٩.١
١٤٢٩/٥٩٧٠

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٩٧٠

ردمك: ٤-٥٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م١٤٣٠ - ٢٠٠٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، واتم علينا النعمة، وجعل
أمّتنا - أمّة الإسلام - خير أمّة، وبعث فينا رسولاً مّا يتلو علينا
آياته ويزكيّنا ويعلّمنا الكتاب والحكمة، والصلوة والسلام على
من بعث رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن نعمة الله على عبده المسلم عظيمة، ومنته عليه كبيرة
بهدايته إلى هذا الدين العظيم، دين الإسلام، دين الله الذي
ارتضاه لعباده. وكمّله لهم، ولا يقبل منهم ديناً سواه، يقول الله
تعالى: ﴿أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ
إِلَسْلَمَ دِيْنًا﴾^(١) ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَسْلَمٌ﴾^(٢)
ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَسْلَمَ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

(١) المائدة، آية ٣.

(٢) آل عمران، آية ١٩.

الآخرة من الخسران ^(١) ويقول تعالى : ﴿ وَلَكُنَ اللَّهُ حَبِّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبِّهِ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمٌ ﴾ ^(٢) .

إنه الدين الذي أصلح الله به العقائد والأخلاق، وأصلاح به الحياة الدنيا والآخرة، وزين به ظاهر المرء وباطنه، وخلص به كل من اعتنقه وتمسك به من براش الباطل، ومهاوي الرذيلة، ومنزلقات الانحراف والضلالة. إنه الدين القويم المحكم غاية الأحكام في أهدافه ومقاصده، وفي هدایاته ودلائله، وفي نهاياته وثمراته. أخباره كلها حق وصدق، وأحكامه كلها عدل وإحسان. فما أمر بشيء فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء. فقال العقل: ليته أمر به، ولا أحل شيئاً فقال العقل: ليته حرمه، ولا حرم شيئاً فقال العقل: ليته أباحه. ولم يأت قط علم صحيح ينقض شيئاً من أخباره العظيمة، ولا حكم سليم يبطل شيئاً من أحكامه القوية.

إنه الدين العظيم الذي يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، الصدق شعاره، والعدل مداره، والحق قوامه، والرحمة

(١) آل عمران . آية ٨٥ .

(٢) الحجرات . آية ٧ .

روحه وغايتها، والخيرُ قرينهُ، والصلاحُ والإصلاحُ جمالُه وأعمالُه، والهدى والرشدُ زادُه، من تركه وترك الاهتداء به رحلت عنه العقيدةُ القويةُ، والأعمالُ الجليلةُ، والأخلاقُ العاليةُ النبيلةُ، ورحلت محلها أوهامُ العقول، وتفاهاتُ الآراء، وسيءُ الأعمال، ورذيلُ الأخلاقِ.

ولهذا فإنَّ أعظمَ كرامة ينالها العبدُ الهدایةُ لهذا الدين العظيم، والتوفيقُ للاعتصام به والتمسكُ بهداياته، والالتزامُ بدلائله وإرشاداته، وبعد التام والحذرُ الكامل عن كلِّ ما ينهى عنه ويحذر منه.

ومن كمال هذا الدين العظيم وجماله تكريمه للمرأة المسلمة، وصيانته لها، وعنياته بحقوقها، ومنعه من ظلمها والاعتداء عليها، أو استغلال ضعفها، أو نحو ذلك، وجعل لها في نفسها ولن تعيش معهم من الضوابط العظيمة، والتوجيهات الحكيمية، والإرشادات القوية ما يحقق لها حياة هنية، ومعيشة سوية، وأنساً وسعادة في الدنيا والآخرة.

أصول مهمة

ولا بدَّ للمسلم في هذا المقام العظيم أن يكون مدركاً لحملة من الأصول المهمة، والضوابط العظيمة، ليتحقق له بالعلم بها وملاحظتها والسير على وفقها، الإكرام الحقيقي، والإنعمات التام الكامل، والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

أولاً : أن يعلم العبدُ علم اليقين أنَّ أحسن الأحكام وأقومها وأكملها وأجملها أحكام رب العالمين وخالق الخلق أجمعين، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفَرَّمُوا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْحَكِيمَينَ ﴾^(٣)

(١) يوسف، آية ٤٠.

(٢) المائدة، آية ٥٠.

(٣) الأعراف، آية ٧، يونس، آية ١٠٩، يوسف، آية ٨٠.

وقال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَكَمِينَ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢)

ثانياً : أن يدرك العبد أن سعادته وكرامته مرتبطة تماماً
الارتباط بطاعته لربه، والتزامه بأحكامه، وأن حظه ونصيبه من

ذلك بحسب حظه ونصيبه من الطاعة والالتزام، قال تعالى : ﴿ إِنْ

مَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا لَنْهُونَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾^(٣)

وقال تعالى عن صاحب يس : ﴿ إِنَّ

إِمَّا شِرِيكُمْ فَآسِمُؤْنُونَ ﴾^(٤) قيل أدخل الجنة قال ينait قومي
يعلمون ﴿٦﴾ يِمَّا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾^(٤)

وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَا ﴾^(٥) وقد حاب من دسها

جاجة كُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ

(١) التين، آية .٨

(٢) النور، آية .٥٩

(٣) النساء، آية .٣١

(٤) يس، آية .٢٧-٢٥

(٥) الشمس، آية .١٠-٩

مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ
نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ،
سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِنِهِ،
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ١٦ .

ثالثاً : أن يتتبّه العبدُ المسلمُ، والأمةُ المسلمةُ أنَّ لهما في هذه الحياة الدنيا أعداءً كثُر، يسعون للإطاحة بكرامتهم، وخلخلة سبيل عزّهما وسعادتهما، ويقدّمون كلَّ ما يستطيعون في سبيل النَّيلِ منها وإهانتهما.

ويأتي في مقدمة هؤلاء الشيطانُ عدوُ الله، وعدُوُ الإسلام، وعدُوُ عباده المؤمنين، الذي غاظه أشدَّ الغيظ إكرامُ الله للمؤمنين بهذا الدين، وهدايَتُه لهم صراطُه المستقيم، فأعلن عليهم حرباً شعواءً، وقعد لهم بكلِّ صراطٍ، وأتى إليهم من كل جانب يريد إهداً كرامتهم وتضييع عزّهم وشرفهم، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طَيْسًا ١٦ ﴾ قالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَيْسَ

آخرَتِنِ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا حَتَّىٰ كَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦﴾ قَالَ أَذْهَبْ فَمَنْ
يَعْكِ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَأْ كُفُّرُ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿٧﴾ وَاسْتَفِرْ مَنِ اسْتَطَعْتَ
مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى
﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِرَبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ
السَّعِيرِ﴾ ﴿٩﴾ فوجب على كل مسلم وMuslima أن يحذر منه،

ومن كل عدو يهدف إلى إبعادهما عن هذا الإكرام.

رابعاً : أن يؤمن أن توفيقه، وصلاح أمره، واستقامة حاله، وتحقق

كرامته، بيد سيده ومولاه : رب العزة سبحانه القائل: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ
فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١﴾ ولهذا فإن عليه أن يقوى
صلته به سبحانه، ويطلب كرامته منه، وقد كان من دعاء
النبي ﷺ: «اللهم أصلاح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلاح
لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلاح لي آخرتي التي فيها معادي،
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل

(١) الإسراء، آية ٦٤-٦١.

(٢) فاطر، آية ٦.

(٣) الحج، آية ١٨.

شّر^(١) وفي هذا دلالة على أنَّه لا غنى لأحدٍ عن ربه في صلاح أموره، واستقامة شؤونه، وتحقق كرامته وإكرامه.

خامساً : أن يجعل أكابر همَّه في هذه الحياة الدنيا أن يكون كريماً عند الله ، حتى يحظى بِاكرام الله له، وأن يسعد بما أعدَ الله سُبْحَانَه لعباده المكرمين الذين قال فيهم: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّتِ مُّكَرَّمُونَ﴾^(٢)

٢٥ فتلَك هي الْكَرَامَةُ الْحَقِيقَيَّةُ، ونيل ذلك إنما يكون بتحقيق تقواه سُبْحَانَه في السر والعلن، والغيب والشهادة، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُوكُم﴾^(٣) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم أتقاهم».^(٤)

ومن ابتغى الكرامة من غير هذا السبيل فإنما يركض في سراب، ويسعى في سبيل خيبة وتباب.

سادساً : أن المرأة على وجه الخصوص يلزمها أن تعلم أنَّ أحكام الشرع المتعلقة ب شأنها، محكمةٌ غايةُ الإحکام، متقدمةٌ غاية

(١) رواد مسلم (رقم: ٢٧٢).

(٢) المعارج، آية ٣٥.

(٣) الحجرات، آية ١٣.

(٤) رواد البخاري (رقم: ٣٣٧٤).

الإتقان، لا نقص فيها ولا خلل، ولا ظلم فيها ولا زلل، كيف لا وهي أحكامُ خيرِ الحاكمين، وتنزيلُ ربِّ العالمين، الحكيمُ في تدبیره، البصير بعباده، العليمُ بما فيه سعادتهم وفلاحهم، وصلاحُهم في الدنيا والآخرة، ولهذا فإنَّ من أعظم العدوان وأشدُّ الإثم والهوان، أن يقال في شيءٍ من أحكام الله المتعلقة بالمرأة أو غيرها، إنَّ فيها ظلماً، أو هضماً، أو إجحافاً، أو زللاً، ومن قال ذلك أو شيئاً منه فما قدر ربيه حقَّ قدره، ولا وقره حقَّ توقيره، واللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿مَا لَكُمْ لَا تُرْجِعُونَ لِلَّهِ وَقَارِبُوكُمْ﴾^(١) أي لا تعاملونه معاملة من توقرونـه، والتوقيرُ : التعظيم، ومن توقيره سبحانه أنه تلتزمُ أحكامـه، وتُطاعُ أوامرـه، ويُعتقدُ أنَّ فيها السلامـة والكمـال والرُّفـعة، ومن اعتـقد فيـها خلاف ذلك فـما أبعـده عنـ الـوقـار، وما أـجرـه فيـ الدـنيـا والـآخـرـة بالـخـزي والـعارـ.

فـهذه أـصـول مـهـمة، وـضـوابـط عـظـيمـة، يـجـدر التـنبـه لها وـالـعـنـيـة بها بـيـن يـدـي هذا المـوـضـوعـ، بل هي فيـ الحـقـيقـة رـكـائزـه التيـ عـلـيـها يـبـنـى، وـأـسـسـهـ التيـ عـلـيـها يـقـومـ.

من هي المرأة؟

المرأة في اللغة : تانيةُ المرء ، ويقال : امرأة، ومَرْأَة، ولا جمع لفردتها، وإنما تُجمع على نساء ونسوة، وهي ذلك المخلوق الذي أوجده الله عز وجل ليكون شريكاً للرجل في حياته، وقد خلقت في الأصل من الرجل نفسه، ليكون ذلك أعمق في التجانس وأوثق في الصلة والتقارب، ولتحقيق بينهما المودة والرحمة في أبهى حللة، وأجمل صورة.

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ

(١) النساء، آية ١.

(٢) الروم، آية ٢١.

جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً
وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ أَفَإِلَيْطِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ^(١)

وقد دلت الآيات على أنَّ حواء زوج آدم عليه السلام قد خلقت
منه. ثمَّ بَثَ سُبْحَانَه مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَذَلِكَ عَنْ
طَرِيقِ التَّزاوجِ، الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْحَمْلُ وَالْإِنْجَابُ.

وَجَعَلَ فِي الرَّجُلِ مَقْوَمَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ، وَجَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ
مَقْوَمَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا، وَخَرُوجُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ مَقْوَمَاتِهِ
وَخَصَائِصِهِ يُعَدُّ مِيلًا عَنِ الْفَطْرَةِ، وَانْحرافًا عَنِ السَّبِيلِ. وَثَبَتَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقْتُ مِنْ ضَلَعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ
ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا
عَوْجٌ» ^(٢).

قال النووي رحمه الله : «وفيه دليلٌ لما يقوله الفقهاء أو
بعضهم، أنَّ حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى : ﴿خَلَقْتُمْ مِنْ

(١) التحل، آية ٧٢.

(٢) رواه البخاري (رقم: ٣٣٣١). ومسلم (رقم: ١٤٦٨).

نَفِيسٌ وَجَدَّهُ وَحْقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ^(١) ^(٢) وهذا يفيد أنَّ المرأة في أساس بنيتها، وأصل خلقتها قد ميَّزَت ببعض الخصائص والمقومات التي تجعل لها وضعًا خاصًا، وأسلوبًا معيناً في الحياة، ينطلق من أنوثتها وأمومتها ورقتها وضعفها، وكثرة تقلب أحوالها، فهي تحياض، وتحمل، وتتوحم، وتلد، وترضع، وتبادر حضانة مولودها، إلى غير ذلك مما هي مختصة به، كما أنَّ الرجل له خصائصه ومقوماته.

وليس لأحد الطرفين أن يتطلع إلى خصائص الطرف الآخر.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْمِتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَسَبَنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ^(٣) ^(٤) وقال تعالى : ﴿ أَلِرَجَالُ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٥) . ^(٦) .

(١) النساء، آية ١.

(٢) شرح صحيح مسلم (٥٧/١٠)

(٣) النساء، آية ٣٢.

(٤) النساء، آية ٣٤.

وقوامة الرجل على المرأة هو مما فضل الله به بعضهم على بعض، ومن ذلك ما خُصَّ به الرجل من كمال العقل والرزانة والصبر والجلد والتحمل والقوَّة مما ليس للمرأة مثله، ولهذا جعل للرجل على المرأة حقوقاً تتناسب مع قدراتها وأساس تكوينها، وجعل للمرأة على الرجل حقوقاً تتناسب مع قدراته وأساس تكوينه.

ما حقيقة تكريم الإنسان؟

ومن يتأمل في دلالات النصوص وهدایات الأدلة يجد أنَّ
تكريم الله جلَّ وعلا للإنسان على نوعين :

١- تكريمٌ عامٌ وهو ما بيَّنه تعالى بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١).

قال القرطبي رحمه الله : «وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة، وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوانٍ سوى بني آدم، وأن يتحمل بباراته وقصده وتدبيره. وتخصيصهم بما خصّهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يشتمع في حيوانٍ كائساعه في بني آدم؛ لأنَّهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، ويلبسون الثياب،

(١) الإسراء، آية ٧٠.

ويأكلون المركبات من الأطعمة. غاية كل حيوان يأكل لحمه نبيئاً أو طعاماً غير مركب»^(١).

وقال ابن كثير عليه رحمة الله : «يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢) أي يمشي قائماً منتسباً على رجليه، ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخصائصها، ومضارتها في الأمور الدينية والدنيوية»^(٣).

٢ - وتكريمُ خاص: وذلك بالهداية لهذا الدين، والتوفيق لطاعة رب العالمين، وهذه هي الكرامة الحقيقية، والعزّ الكامل، والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، إذ إنَّ الإسلام هو دين الله عزَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٩/١٠).

(٢) التين، آية ٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥١/٣).

و جلَّ دین العزَّة والكرامة، والرُّفعة والاستقامة، فللہ العزَّة ولرسوله وللمؤمنين.

يقول الله تعالى مبيناً أنَّ الكرامة إنما تكون بالإذعان لعظمته، والخضوع لكبرياته، والامتثال لأوامره : ﴿ أَنَّ رَبَّكَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجَبَلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنْ أَلَّهُ فَمَا لَهُ ، مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ﴾^(١)

فمن لم يوفق للإيمان، ولم يتلزم بطاعة الرحمن، فهو مهان غير مكرم، وحظ الإنسان من الكرامة والسلامة من الإهانة بحسب حظه من الإيمان قولهً واعتقاداً وعملاً، فمن طلب العزة بغير الدين ذلٌّ، ومن رام الكرامة بغير الإسلام أهين.

ومما ينبغي أن يعلم هنا أنَّ التکریم في النوع الأول وهو التکریم العام يستلزم من الإنسان القيام بأسباب نيل التکریم الثاني وهو التکریم الخاص. بمعنى : أنَّ من أکرمه الله بالمال والصحة والعافية إلى غير ذلك، يلزمـه أن يبذل وسعه في طاعته، ويقدم

جهده في سبيل مرضاته، ولا فِيَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سيسأله يوم القيمة عن ذلك الإكرام.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال : « هل تضارون في رؤية الشمس في الظهرة ليست في سحابة؟ قالوا : لا قال : فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا : لا ، قال : فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما ، قال : فيلقى العبد فيقول : أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك تراثس وتربع؟ فيقول : بلـى ، قال : أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقى الثاني فيقول : أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك تراثس وتربع؟ فيقول : بلـى أي رب ، فيقول : أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول : يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك ، وصليت وصمت وتصدقت ، ويشئني بخير ما استطاع ، فيقول : ها هنا إذا ، قال : ثم يقال له : الآن

نبعث شاهداً عليك، ويتذكر في نفسه من ذا الذي يشهد علىه!
فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطق فتنطق
فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليُعذر من نفسه، وذلك
المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه»^(١). قوله: «أي فُلْ» أي:
يا فلان.

والحديث واضح الدلالة في أنَّ الإنسان يُسأل يوم القيمة
عن إكرام الله له بالاعافية والصحة، والمال والمسكن، والطعام
والشراب إلى غير ذلك، إذ إنَّه سبحانه أكرمه بذلك ليقوم
بطاعة الله وليعمل في مرضاته سبحانه، فإذا صرف النعم في
غير حقها، واستعملها في غير وجهها حوسب على ذلك يوم
القيمة.

(١) مسلم (رقم: ٢٩٦٨).

كرامة المرأة في الإسلام

إن الدين الإسلامي الحنيف بتوجيهاته السديدة، وارشاداته الحكيمية، صان المرأة المسلمة، وحفظ لها شرفها وكرامتها، وتکفل بتحقيق عزّها وسعادتها، وهيأ لها أسباب العيش الهنيء، بعيداً عن مواطن الريب والفتن، والشرّ والفساد، وهذا كله من عظيم رحمة الله بعباده حيث أنزل عليهم شريعته ناصحة لهم، ومصلحة لفسادهم، ومقومة لاعوجاجهم، ومتکفلة بسعادتهم، وتلك التدابير العظيمة التي جاء بها الإسلام ثُدُّ صيامَ أمانٍ للمرأة، بل للمجتمع بأسره من أن تحلّ به الشرور والفتن، وأن تنزل به البلايا والمحن، وإذا ترحلت ضوابط الإسلام المتعلقة بالمرأة عن المجتمع حلّ به الدمار، وتواتت عليه الشرور والأخطار، والتاريخ من أكبر الشواهد على ذلك، إذ من يتأمل التاريخ على طول مداره يجد أنَّ من أكبر أسباب انهيار الحضارات، وتفكُّك المجتمعات، وتحلل الأخلاق، وفسوْ الرذائل، وفساد القيم، وانتشار الجرائم، هو تبرج المرأة وسفورها ومخالطيتها للرجال، ومباغتها في الزينة والاختلاط، وخلوتها مع الأجانب، وارتياذها

للمُنْتَدِيَاتِ الْعَامَةِ، وَهِيَ فِي أَنْتَمْ زَيْنَتُهَا، وَأَبْهَى حَلْتُهَا، وَأَكْمَلَ تَعْطُرُهَا.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثره الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة^(١) ولما احتلط البغایا بعسکر موسی، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرّجات ومتجمّلات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشدّ شيء منعاً لذلك»^(٢).

(١) مثل الإيدز والزهري والسل وغيرها.

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٢٨١).

فإِلَّا سَلَامٌ جَاءَ فِيهِ مِنَ الْتَّدَابِيرِ الْوَقَائِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَتِ
الْعَلاجِيَّةِ مَا يُقْطِعُ دَابِرَ تِلْكَ الْفَتْنَ وَيُخْلِصُ الْمُجَتَمِعَ مِنْ تِلْكَ
الْآفَاتِ وَالشَّرُورِ، فَهِيَ تَعَالِيمٌ مَبَارَكَةٌ تُعِينُ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُوبِقاتِ
وَالْبَعْدِ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُهْلَكَاتِ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِالْعِبَادِ، وَصِيَانَةً
لِأَعْرَاضِهِمْ، وَحِمَايَةً لَهُمْ مِنْ خَرْزِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.
وَقَدْ جَاءَ فِي إِلَّا سَلَامٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْفَتْنَةَ بِالنِّسَاءِ إِذَا وَقَعَتْ
تَرَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُفَاسِدِ وَالشَّرُورِ وَالْأَخْطَارِ مَا لَا يَدْرِكُ مَدَاهُ، وَلَا
ثُحَمَّدُ نَهَايَتُهُ وَعَقْبَاهُ.

روى البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله
عنهمما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ
مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فَتْنَةَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

(١) رواد البخاري (رقم: ٥٠٩٦). ومسلم (رقم: ٢٧٤٠).

(٢) مسلم (ج ٢٧٤٢).

ولأجل هذا جعل لها وللرجل من الضوابط القوية، والتوجيهات العظيمة، التي يتحقق بالقيام بها كلُّ خيرٍ وفضيلةٍ وكراهةٍ في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (١١) ويقول تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢٢) وَقَرْنَ فِي بُيوْتِكُنَّ وَلَا تَرْجِحْ بَثْرَجْ الْجَهِيلَيَّةَ الْأُولَى﴾ (٢٣) ويقول تعالى: ﴿يَتَأْمِهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنِيكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى قُلْ مُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٢٤) ، والنصوص في هذا المعنى في الكتاب والسنة كثيرة، والإسلام لم يفرض تلك الضوابط كبتاً للحرابيات، ولا لأجل التضييق على الناس وإنما

(١) آلة النور، ٣٠-٣١.

(٢) الْأَحْزَاب، آيَةٌ ٣٢-٣٥.

(٣) الأحزاب، آية ٥٩.

أمر بذلك صيانةً للمجتمع، ومحافظةً على فضيلته، وابقاء على عزته وكرامته.

ولم يفرض الإسلام على المرأة المسلمة تلك الضوابط ليكتب حريتها، وإنما جاء بذلك ليصونها عن الابتذال، وليحميها من التعرض للفاحشة، وليمتنعها من الوقوع في الجريمة والفساد، وليكسوها بذلك حلقة التقوى والطهارة والعنف، فسد بذلك كل ذريعةٍ تفضي إلى الفاحشة، أو توقع في الرذيلة، وتلك هي الكرامة الحقيقة للمرأة.

من هدایات القرآن في الإحسان إلى المرأة

من يتأمل كتاب الله عز وجل الذي أنزله الله على عباده هدى ورحمة، وضياء ونوراً، وذكرى للذاكرين، يجد فيه عناية عظيمة بشأن المرأة، وحتى بالغاً على رعاية حقوقها، وتحذيراً شديداً من ظلمها والتعدّي عليها، وفي القرآن الكريم من الآيات الكريمة المقررة لهذا الأمر الشيء الكثير، بل في القرآن الكريم سورة النساء وفيها آيات عديدة تتعلق بالنساء وبيان ما لهن من الحقوق العظيمة، ومن هدایات القرآن في الإحسان إلى المرأة ما يلي :

١ - الأمر بالتعامل مع المرأة في حدود المعروف والإحسان، وفق حدود عظيمة وضوابط قوية، وحذر من ظلمها أو تعدّي حدود الله التي شرعها لعباده في التعامل معها.

قال تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِتَيْنَاكُمْ هُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقْيمَى حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقْيمَى حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

عَتَدُوهَا وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٩﴾ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا نَنْهَا دُوَّاً إِيتِ اللَّهَ هُرُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنَّزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُم بِمَا لِمَعْرُوفٍ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ .^(١)

٢ - وضع الضوابط الدقيقة المتعلقة بالنفقة على المرأة حال إمساكها، أو تسريحها مع الحث على مراعاة جانب الإحسان إليها وتغليب ذلك في كل الأحوال.

قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْوَفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَرِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بِيَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢)

٣ - أوجب على الزوج إعطاء الزوجة المهر الذي قرره لها،
إلا إن تنازلت له عن شيء منه فيكون له حلاً.

قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَّتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسَّا فَلَكُوهُ هَيْنَىٰ مَرِيَّنَا ﴾^(٢).

٤ - حدد لها نصيبها من الميراث مما تركه الوالدان أو غيرهما من أقاربها على حسب نوع القرابة وفي حدود ما تستحق.

(١) البقرة، آية ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) النساء، آية ٤.

قال تعالى : ﴿ لِلْرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مُتَّفَقًا مِّنْهُ أَوْ كُلُّ نَصِيبٍ مَّا مَفْرُوضًا ﴾^(١).

٥- حذر من عضل المرأة، أو التضييق عليها، أو الرجوع في شيء من صداقها.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْتَهَا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوْ بِعَضٍ مَا إِاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَالِسُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢) وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَإِاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُنَّ مِّنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْهُنَّ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِيِّنًا وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِّيشَقًا عَلَيْظًا ﴾^(٣).

٦- بين ما لكل واحد من ميزات وفضائل، وحذر من تطلع أحدهما إلى ما فضل به الآخر.

(١) النساء. آية ٧.

(٢) النساء. آية ١٩-٢١.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْهَمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوًا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَ وَسَعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(١)

٧ - جعلها قرينة للرجل في الطاعة والتقرب إلى الله، مأمورة بما أمره به من العبادة، ولكلٌّ منها يوم القيمة أجرٌ وثوابٌ على قدر إخلاصه وجده وعبادته، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَدِيرِينَ وَالْقَادِيرَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاسِعِينَ وَالخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيرِينَ وَالصَّتِيرَاتِ وَالْحَفَظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفَظَاتِ وَالذَّكِيرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢)

٨ - وضع الضوابط الدقيقة لمعالجة النشوز والإعراض، أو نحو ذلك من الخلافات التي قد تقع بين الزوجين، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ

(١) النساء، آية ٣٢.

(٢) الأحزاب، آية ٣٥.

أَمْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصَّلْحُ حَيْرٌ وَاحْضُرَتِ الْأَنْفُسُ السُّخْرَى وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا
بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوْا كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُوْهَا
كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوْا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

٩ - نعي على المشركين كراهيتهم للأئتي، وذمهم غاية الذم في

ذلك. قال تعالى : ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ
كَظِيمٌ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمُسِكٌ عَلَى هُوْنٍ أَفَيَدْسُهُ
فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ .

١٠ - حذر غاية التحذير من رمي المؤمنات المحصنات مما هن

بريات منه :

قال تعالى : ﴿٦٠﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ

(١) النساء، آية ١٢٩-١٢٨.

(٢) النحل، آية ٥٨-٥٩.

ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَفْبِلُوا لَهُمْ شَهِدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ^(١).

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢).

١١ - بين أن الزواج من آيات الله العظيمة التي يتحقق بها السكون والودة والرحمة.

قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَيْسَرَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ ^(٣).

١٢ - وضع الضوابط المتعلقة بالطلاق والعدة والشهد، والنفقة حال الفراق إلى غير ذلك.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ﴾

(١) النور، آية ٤.

(٢) النور، آية ٢٣.

(٣) الروم، آية ٢١.

أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ نَحْرًا ^(١). وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ
فَأَنْقُقوهُنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضُعُنَ لَكُمْ فَثَأْوُهُنَ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا
بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرْرُضُ لَهُ أُخْرَى ^(٢).

١٢ - حَدَّدَ عَدْدُ الزَّوْجَاتِ لِمَنْ أَرَادَ التَّعْدُدَ بِأَرْبَعِ نَسَوَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ
مُطْلِقاً، وَشَرْطُهُ بِالْعَدْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكُمْ هُوَمَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ مُتَّقِيَ وَثَلَاثَ وَرْبَعَ فَإِنْ خَفِيْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوْجَدَهُ ^(٣).

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَالَ مِنْ هَدَائِيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْمُتَعْلِقَةُ
بِالْمَرْأَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَالضَّوَابِطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَسْلُكَ فِي
الْتَّعَالِمِ مَعْهَا، وَهِيَ ضَوَابِطٌ حَكِيمَةٌ، وَارْشَادَاتٌ قَوِيمَةٌ لَا تَنْضَبِطُ
أَحْوَالُ النَّاسِ، وَلَا تَسْتَقِيمُ أَمْوَارُهُمْ إِلَّا بِالْتَّزَامِهَا وَالتَّقْيِيدِ بِهَا، فَهِيَ
تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْعَلِيمِ بِخَلْقِهِ، الْحَكِيمِ فِي شَرْعِهِ.

(١) الطلاق، آية ٢-١.

(٢) الطلاق، آية ٦.

(٣) النساء، آية ٢.

الحفاوة بالمرأة في ظل الإسلام

إن المرأة المسلمة في ظل تعاليم الإسلام القوية، وتوجيهاته الحكيمة، تعيش حياة كريمة، ملؤها الحفاوة والتكريم من أول يوم تقدم فيه إلى هذه الحياة، مروراً بكل أحوالها في حياتها بنتاً، أو أمّاً، أو زوجة، أو اختاً، أو عمّة، أو حالة، فهي في كل حال من هذه الأحوال لها حقوقها الخاصة، ولها نصيبها من الحفاوة والتكريم.

١ - ففي حال كونها ابنة: فإن الإسلام يدعو إلى الإحسان إليها، والاهتمام بتربيتها، ورعايتها، وحسن تأديبها، لتنشأ امرأة صالحة صيّنة عفيفة، ونوعى على الجاهلين وأدھم لها، وكراهيتهم لجيئها، يقول تعالى عنهم : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ٥٨ ينورى من القوم من سوء ما بشر بهم أيمسّك بهم على هون أمر يدعوه في التراب إلا ساء ما يحكمون ﴿ ١١ ﴾ .

وجاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عِصْوَقَ الْأَمْهَاتِ، وَمَنْعَامُوهَاتِ، وَوَوَادُ الْبَنَاتِ...»^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّ أهل الجاهلية كانوا في صفة الوأد على طريقتين :

الأولى : أن يأمر امراته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكرًا أبنته، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة.

الثانية : كان بعضهم إذا صارت البنت في السنة السادسة، قال لأمهاتها : طيبتها وزينيها لازور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها : انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمهَا^(٢).

بينما الإسلام عدَّها نعمةً عظيمةً وهبةً كريمةً من الله جلَّ وعلا : ﴿إِلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهُدُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾

(١) رواد البخاري (رقم: ٥٩٧٥)، ومسلم (رقم: ٥٩٣).

(٢) انظر فتح الباري (٤٢١/١٠).

إِنَّهُمْ وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ^(١) أَوْ يُرْجُوْهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّهُمْ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا^(٢) إِنَّهُ عَلِيمٌ فَدِيرٌ^(٣) وَحْضُ عَلَى الْعِنَاءِ بِهَا تَأْدِيبًا وَتَرْبِيَةً وَتَعْلِيَمًا.

ففي المسند للإمام أحمد عن النبي ﷺ قال : «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنهها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة»^(٤).

وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان له ثلات بناتٍ وصبر عليهنَّ، وكساهنَّ من جدته، كنَّ له حجاباً من النار»^(٥).

وروى مسلم في صحيحه أنَّ النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين» وضمَّ أصابعه^(٦).

وروى الإمام أحمد أنَّ النبي ﷺ قال : «من عال ابنتين أو

(١) الشورى. آية ٤٩-٥٠.

(٢) مسند أحمد (٢٢٣/١).

(٣) سنن ابن ماجه (رقم: ٣٦٦٩).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٢٦٣١).

ثلاث بنات، أو اختين، أو ثلاثة أخوات، حتى يبلغن، أو يموت عنهنَّ،
أنا وهو كهاتين» وأشار بأصبعه السبابة^(١).

وروى البخاري في الأدب المفرد عن جابر بن عبد الله قال : قال
رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاثة بناتٍ يُؤويهنَّ ويكتفيهنَّ
ويرحمهنَّ، فقد وجبت له الجنة البوذة»، فقال رجل من بعض
ال القوم : وثنتين يا رسول الله؟ قال: «وثنتين»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء
أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أتقبلون صبيانكم؟ فما نقبلهم،
قال النبي ﷺ: «أو أملأ لك أن نزع الله من قلبك
الرحمة»^(٣).

٢ - ودعا الإسلام إلى إكرام المرأة إكراماً خاصاً وعظيماً حال
كونها أمّا : ببرّها والإحسان إليها، والسعى في خدمتها، والدعاء
لها، وعدم تعريضها لأيّ نوع من الأذى ومعاملتها معاملة أحسن

(١) مسند أحمد (١٤٨/٣).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (رقم: ١٧٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٩٨)، ومسلم (رقم: ٢٣١٧).

الاصحاب، وأفضل الرفقاء، قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَنَتَا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَسْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْرِعْنَىٰ أَنَّ أَشْكُرَ نَعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلِدِيَ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَصْلِحُ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُتُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴽ٢﴾ : وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْكَ صَغِيرًا ﴾^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل « يا رسول الله من أبُرُّ ؟ قال : أمّك ، قال : ثم من ؟ قال : أمّك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك »^(٣).

(١) الأحقاف، آية ١٥.

(٢) الإسراء، آية ٢٣-٢٤.

(٣) صحيح البخاري رقم: ٥٩٧١ ومسلم رقم: ٢٥٤٨.

وروى أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يباعيه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان، فقال: «ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهم»^(١).

وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عزوجل؟ قال : «الصلة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بُرُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وحدَّ الإسلام من إيداء الوالدين أو إلحاق أي نوع من الضرر بهما، وعدَّ ذلك عقوقاً يحاسب المرء عليه يوم القيمة، بل عدَّ ذلك من كبائر الذنوب.

ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثة. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متثنّاً فقال : ألا وقول الزور» ما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت^(٣).

(١) أبو داود رقم: ٢٥٢٨ وابن ماجه رقم: ٢٧٨٢.

(٢) صحيح البخاري رقم: ٥٩٧٠ ومسلم رقم: ٨٥.

(٣) صحيح البخاري رقم: ٥٩٧٦ ومسلم رقم: ٨٧.

وروى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: قال ^(١) : «لعن الله من لعن والديه».

٣ - وحث الإسلام على إكرام المرأة حال كونها زوجة: وجعل لها حقوقاً عظيمة على زوجها، كما أن له عليها حقوقاً عظيمة، ومن حقوق الزوجة في الإسلام: المعاشرة بالمعروف، والإحسان إليها في المأكل والمشرب والملبس، والرفق بها، وإكرامها، والصبر عليها، ومعاملتها معاملة كريمة، وفي الإسلام خير الناس خيرهم لأهله، ومن حقوقها أن يعلمها دينها، وأن يغار عليها، ويحفظ كرامتها، ويحسن معاشرتها.

ومن الآيات الجامعة لحقوق الزوجة قوله تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢).

وقد جاء في السنة أحاديث عديدة في التأكيد على مراعاة حقوق الزوجة والعناية بها: ومن ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا النساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في

(١) صحيح مسلم "رقم: ١٩٧٨".

(٢) النساء، آية ١٩.

الصلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل
أعوج، فاستوصوا بالنساء^(١). قال النووي رحمه الله: (وفي هذا
ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن
واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا
يطعم بِاستقامتها والله أعلم) ^(٢) وروى أحمد وأبو داود والترمذى
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «
أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ
لِنَسَانِهِمْ» ^(٣).

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : «فائقوا الله في
النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة
الله، ولكن عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن
ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهم رزقهنَّ وكسوتهنَّ
بالمعلوم» ^(٤)، والمراد بقوله: «أن لا يوطئن فرشكم أحداً

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٣٣١). ومسلم (رقم: ١٤٦٨).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٥٧/١٠).

(٣) أحمد (٢/٤٧٢، ٢٥٠)، وأبو داود (رقم: ٤٦٨٢)، والترمذى (رقم: ١١٦٢).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٢١٨).

— تكريم الإسلام للمرأة —

تكرهونه» أي: لا يأذن لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم: رجلاً كان أو امرأة.

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر» ^(١).

ومعنى لا يُفرك: أي: لا يبغض، فمن وجد في امرأته خلقاً لا يعجبه ولا يرضيه، ففيها من الأخلاق الفاضلة والمعاملات الكريمة الشيء الكثير.

وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ» ^(٢).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: «أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطبع، كأنهن شققن منهم، ولأنَّ حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لآبيه وأمه، ويُجمع على أشقاء» ^(٣).

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٤٦٩).

(٢) أحمد (٦/٢٧٧، ٢٥٦). وأبو داود (رقم: ٢٣٦). والترمذى (رقم: ١١٣).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤٩٢/٢).

وفي هذا من الدعوة إلى حسن العشرة، وطيب المعاملة، والتلطف والإحسان ما لا يخفى.

٤ - وأوصى الإسلام بالمرأة أختاً وعمّة وخالة: وأمر بصلتها والإحسان إليها، ومعرفة حقها، ورثب على ذلك ثواباً عظيماً، وأجراً جزيلاً.

روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن المقدام بن معدي كرب أئته سمع رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَمَهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»^(١).

وروى الترمذى وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَكُونُ لَأَحَدٍ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الرَّحْمُ شُجَنَّةٌ مِّنَ اللَّهِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهَ»^(٣).

(١) البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٦٠)، وابن ماجه (رقم: ٣٦٦١).

(٢) الترمذى (رقم: ١٩١٢)، وأبو داود (رقم: ٥١٤٧).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٨٩)، ومسلم (رقم: ٢٥٥٥).

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنْسَأ له في أثره، فليصل رحمه»^(١).

٥ - **بل لو كانت المرأة أجنبية على الإنسان ليست قريبة له وهي بحاجة إلى العون، والمساعدة فالإسلام يحثُ على رعايتها والإحسان إليها ومساعدتها ويرثب على ذلك الأجر العظيمة.**

ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الذي لا يفتر، أو كالصائم الذي لا يفطر»^(٢).

فهذا نزرٌ قليل من الحفاوة والتكرير الذي تناله المرأة في ظل تعاليم الإسلام، وهيئات أن تجد المرأة مثل هذه العناية العظيمة، والتكرير الرابع، والإحسان البالغ، بل ولا قريباً منه، في غير هذا الدين العظيم دين الله الذي رضيه لعباده.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٨٦)، ومسلم (رقم: ٢٥٥٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٠٠٧)، ومسلم (رقم: ٢٩٨٢).

(١) الغيرة على المرأة المسلمة

إنَّ من روائع صور تكرييم الإسلام للمرأة المسلمة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة على المحارم، وهي : خلق عظيم، ووصف كريم، يقوم في قلب الرجل المسلم يدفعه إلى رعاية حريمه وحراستهنَّ، وصيانته شرفهنَّ وكرامتهنَّ، ومنعهنَّ من التبرج والسفور والاختلاط.

ويعد الإسلام الدفاع عن العرض، والغيرة على الحرير جهاداً يبذل من أجله الدم، ويُضحى في سبيله بالنفس، ويجازى فاعله بدرجة الشهيد في الجنة.

فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». ^١

(١) عودة الحجاب للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم (القسم الثالث). (ص: ١١٤-١٢٢).

وفي لفظ: "من مات دون عرضه فهو شهيد" ^(١).

بل يعد الاسلام الغيرة من صميم اخلاق الإيمان. فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» متفق عليه ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يغارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يغارُ. وَإِنَّ مَنْ غَيَّرَ اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه ^(٣).

و ضد الغيور: الْدَّيُوثُ. وهو الذي يقرُّ الخبث في أهله. فلا يكون فيه غيرة عليهم. وقد ورد في الاسلام الوعيد الشديد في حق من كان كذلك.

(١) رواد ابو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذى (رقم: ١٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٨٤٦)، ومسلم (رقم: ١٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٥٢٢٣)، ومسلم (رقم: ٢٧٦١).

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: العاقد لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث» رواه أحمد^(١) وغيره. والتاريخ مليء بالقصص المعبرة عن شدة غيرة المسلمين على حريمهم، وعظيم عنایتهم بهذا الأمر العظيم.

ومن الحوادث العجيبة في ذلك ما ذكره ابن الجوزي في كتابه المنتظم عن محمد بن موسى القاضي قال: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين. فتقدّمت امرأة فادعى ولّيها على زوجها خمسمائه دينار مهراً، فأنكر. فقال القاضي: شهودك. قال: قد أحضرتهم. فاستدعاي بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. قال الزوج: تفعلون ماذ؟ قال: ينظرون إلى امراتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: فاني أشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعّيه ولا يسفر عن وجهها. فأخبرت المرأة بما كان من

زوجها، فقالت: فاني أشهد القاضي بأنني قد وهبت له هذا المهر.
وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق^(١).

نعم، يكتب هذا في مكارم الأخلاق، وجليل الآداب، ورفع
القيم، وأين هذا ممن لا يقيم لحرمه وزنا، ولا يستشعر تجاه أهله
 شيئاً من هذه القيم النبيلة، والخصال الكريمة.

(١) المنتظم لابن الجوزي (٤٠٣/١٢).

الإسلام منقد للمرأة

إنَّ من ينظر إلى حال المرأة المسلمة في ظل تعاليم الإسلام الكريمة، وتوجيهاته العظيمة، يجد أنَّ الإسلام منقد للمرأة من براهن الرذيلة، ومخالص لها من حماة الفساد، فهي في كنف الإسلام وتحت رعايته، تعيش حياة الطهر والعناف، والستر والحياء، منيعة الجانب، رفيعة القدر، في أدب رفيع، وخلق عظيم، وحياء جم، بعيدة عن عبث الذئاب، وولوغ الفساق، وكيد المجرمين، ومن يتأمل أحوال المرأة في الجاهلية ثم أحوالها في الإسلام يتبيَّن هذه الحقيقة بجلاء.

روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير : أنَّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته: «أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ولبيته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبعدي منه، ويعترزها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعدي منه، فإذا تبيَّن

حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنْما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كُلُّهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان. تسمى من أحبَّت باسمه، فيلحق به ولدتها، ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثيرون، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهنَ البغایا، كُنَّ ينصبن على أبوابهنَ الرايات تكون علماً، فمن أرادهنَ دخل عليهنَ، فإذا حملت إحداهنَ ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة، ثم ألحقوها ولدتها بالذى يردون، فاللاتاطته به^(١)، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلماً بعث محمد^(٢) بالحقَّ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

(١) أي: استلحقته به، وأصل الموط اللصوق.

(٢) رواد البخاري (رقم ٥١٢٧).

لقد « كانت المرأة تشتري وتباع كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تملك ولا تملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحرجون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنسانا ذات نفس وروح خالدة ك الرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملائكة في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يُكمَّ فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان. وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته، بل في وادها (دفنها حيّة) أيضاً، وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية^(١) إلى غير ذلك من أنواع الظلم والاضطهاد الذي كانت تقاسيه المرأة وتتجرّع مراته.

(١) حقوق النساء في الإسلام. محمد رشيد رضا (ص ٦).

ولا تزال المرأة إلى يومنا هذا - في غير ظل الإسلام - تعانى أنواعاً قاسية من الأحزان المتتابعة، والخدمات العنيفة، حتى إن بعضهن يؤمنن أن لو يعاملن معاملة المرأة المسلمة.

فهذه الكاتبة الشهيرة مس آتروود^(١) تقول : « لأن يشغل بناتها في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، إلا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، رداء الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغم عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء».

نعم أنه لعار على بلاد الإنكليز أن يجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامه لشرفها».

(١) نشر كلامها في جريدة (الاسترن ميل) في ١٠ مايو ١٩٠١م، كما في حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا (ص ٧٦).

وتقول الكاتبة اللادى كوك، بجريدة الایکو^(١) : « إنَّ الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة فيما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذُّلِّ والمهانة والاضطهاد، بل الموت أيضاً، أمَّا الفاقة فلأنَّ الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأمَّا العناء فهو أن تصبح شريدة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأمَّا الذُّلِّ والعار فائيُّ عار بعد، وأمَّا الموت فكثيراً ما تبخع نفسها بالانتحار وغيره.

هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كلُّه تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة، مع أنَّ عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

أمَّا آن لنا أن نبحث عمَّا يخفف - إذا لم نقل عمَّا يزيل - هذه المصائب العائدية بالعار على المدنية الغربية؟ أمَّا آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب

(١) حقوق النساء في الإسلام، لـ محمد رشيد رضا (ص ٧٧-٧٨).

لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغري المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يosoس به الرجل من الوعود ويُمنى من الأمانى، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم...».

وهكذا يتواتى على المرأة أنواع الشر والأذى والاضطهاد وتعانى العذاب الأليم، وتتجزء غصص العيش، وتتمنى لو أنقذت من ذلك كله: لتعيش عيشها الصحيح المتوازن مع فطرتها وتكوينها وما جبت عليه، ويبقى الإسلام هو المنقذ الوحيد للمرأة، المخلص لها من ذلك كله، المحقق لها العزة والراحة والطمأنينة.

صيانة الإسلام للمرأة

لقد جعل الإسلام للمرأة ضوابط دقيقة تناول بها عفة نفسها، وصيانة فرجها، وسلامة عرضها، فأمرها بالحجاب، ورغبتها في القرار في البيت، ومنعها من التبرج والسفور، ومن الخروج وهي متعطرة، ونهاها عن الاختلاط، إلى غير ذلك من الضوابط العظيمة، ولم تؤمر بذلك كلَّه إلاً صيانة لها من الابتذال، وحماية لها من الشر والفساد، ولتكسي بذلك حل الطهر والعفاف، فهي في ميزان الإسلام درة ثمينة، وجوهرة كريمة، تُصان من كل أذى، وتُحمى من كل رذيلة.

وفيما يلي وقفة مختصرة مع أهم هذه الضوابط والأداب:

١- الحجاب :

وذلك بأن تستر المرأة جميع بدنها وزينتها عن الرجال الآجانب، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ

اللَّهُ عَنْفُورًا رَّحِيمًا ^(١) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَفِّفُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلَوْبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِذَا ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ ^(٢).

٢ - أَنْ لَا تَخْرُجْ إِلَّا لِحَاجَةٍ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِثَبَّاجَ الْجَهِيلَةِ أَلْأُولَى﴾ ^(٣).

روى الترمذى في سننه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المراة عورة، فإذا

خرجت استشرفها الشيطان» ^(٤).

٣ - أَنْ لَا تَخْضُعْ بِالْقَوْلِ إِنْ تَحْدُثَتْ مَعَ أَحَدَ لِحَاجَةٍ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾

(١) الأحزاب، آية ٥٩.

(٢) الأحزاب، آية ٥٣.

(٣) الأحزاب، آية ٣٣.

(٤) سنن الترمذى (رقم ١١٧٣).

وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا .^(١)

٤ - أن لا تجلس في خلوة مع رجل أجنبي عنها :

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ

قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلَّا مع ذي حرم».^(٢)

٥ - أن لا تختلط الرجال :

وقد ثبت في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « خير صفوف النساء

آخرها، وشرُّها أولها »^(٣) ، هذا في المسجد، فكيف في غيره.

وللاختلاط أخطار عديدة، وأضرار كثيرة، سبق الإشارة إلى

طرف منها.

٦ - أن لا تسافر إلَّا مع ذي حرم :

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال : « لا يحلُّ لامرأة أن تسافر إلَّا ومعها ذو حرم منها »^(٤) .

(١) الأحزاب، آية ٣٢.

(٢) صحيح البخاري (رقم ٥٢٣٣)، ومسلم (رقم ١٣٤١).

(٣) رواه مسلم (رقم ٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم (رقم ١٣٣٨).

٧ - أن لا تضع شيئاً من الطيب على ملابسها عند خروجها : روى

مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال : « إذا شهدت إحداكم في المسجد فلا تمس طيباً »^(١).

وروى الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال : « أئمماً امرأة استعطرت ثم خرجت ، فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكلّ عين زانية »^(٢).

٨ - أن لا تحاول لفت أنظار الرجال الأجانب إليها :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ ﴾^(٣).

٩ - أن تغضّ بصرها عن النظر إلى الرجال الأجانب :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَ ﴾^(٤).

(١) صحيح مسلم (رقم ٤٤٣).

(٢) مسنـدـ أـحمدـ (٤١٨، ٤١٤/٤).

(٣) النور، آية ٣١.

(٤) النور، آية ٣١.

١٠- أن تحافظ على طاعة ربها وعبادته :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَإِذَا نَسِيْتُ الْزَّكُوْةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(١).

وجميع هذه الضوابط وغيرها مما جاء في الكتاب والسنة المتعلقة بالمرأة المسلمة، تعد صمام أمان لها، وحارساً لشرفها وكرامتها.

ولهذا فإن نعم الله على المرأة المسلمة عظيمة، ومنته عليها كبيرة جسيمة، حيث هيأ لها في الإسلام أسباب سعادتها، وصيانة فضيلتها، وحراسة عفتها، وتبنيت كرامتها، ودرء المفاسد والشرور عنها، لتبقى زكية النفس، طاهرة الخلق، منيعة الجانب، مصونة عن موارد التهتك والابتذال، محمية عن أسباب الزيف والانحراف والانحلال.

نعم لقد أكرم الإسلام المرأة المسلمة أعظم إكرام، وصانها أحسن صيانة، وتکفل لها بحياة كريمة، شعارها الستر والعفة،

(١) الأحزاب، آية ٣٣.

ودثارُها الطهر والزكاء، ورأيُتها إشاعة الأدب وتثبيت الأخلاق. وغايتها صيانة الشرف وحماية الفضيلة، وستبقى المرأة المسلمة عزيزة الجانب، رفيعة المنال، صيّنةَ الأخلاق ما دامت متمسكةً بدينها، محافظة على أوامر ربها، مطيعة لنبِيِّها ﷺ، مسلمة وجهها لله، مذعنة لشرعه وحكمه بكل راحة وثقة واطمئنان. فتثال بذلِك السعادة والراحة في الدنيا، والثواب العظيم والأجر الجزييل يوم القيمة.

وفي الحديث عن النبِيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنَت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، وروى الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أنَّ النبِيِّ ﷺ: قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلِي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٢).

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (رقم ٤١٦٣).

(٢) مسنَد أحمد (١٩١/١).

فهنيئاً للمرأة المسلمة هذا الموعود الكريم وهذا الفضل العظيم، إذا عاشت حياتها ممثلاً لهذا التوجيه الكريم، غير ملتفتة إلى الهمم من الناس من دعاء الفاحشة والفتنة: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْبَلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾^(١).

ومن المؤلم حقاً أن المرأة المسلمة في هذه الأزمان تتعرض لهجمات شرسa، ومؤامرات حاقدة، ومخططات آثمة، تستهدف الإطاحة بعفتها، وهتك شرفها، ودك كرامتها، ووأد فضيلتها، وخلخلة دينها وايمانها، والحاقدa برك العواهر والفاجرات، وذلك من خلال قنوات فضائية مدمرة، ومجلات خليعة هابطة، وشغلها بأنواع من الألبسة الكاسية العارية، وتهيج قلبها إلى حب التشبه بغير المسلمات ممَّن يمشين على الأرض دون إيمان يردع، أو خلق يزع، أو أدب يمنع، وجرها من وراء ذلك إلى منابذة الشريعة، وجر أذى الرذيلة، والبعد عن منابع العفة والفضيلة، لا مكَّنَهم الله مِمَّا يريدون.

بيان مهم

في الوقت الذي يهتف فيه بعض مرضى النفوس وأرباب الشهوات ممَّن لا يبالون بالضوابط الشرعية والحدود المرعية، التي تتحقق للمرأة كرامتها، وتケفل لها عزَّها وسعادتها، مطالبين لها بحقوق مزعومة، وحرِيَّات محمومة، تجرِّ المرأة إلى آذیال لا تدرك عاقبتها، ومهما لا يعلم شرها وخطرها، تحت رايات برَّاقة وشعارات أخَّاذة، مستغلين عواطف المرأة وسرعة استجابتها، وقصور نظرها في العواقب.

في هذا الوقت تأتي كلمات أهل العلم الناصحين، والدعاة الصادقين، والمحتسبيين الغيورين آخذة بحجز المرأة عن السقوط في هذه المهاوي، والارتکاس في هذه السبل: حفاظاً على كرامتها ولتبقي عزيزة الجانب، صيئنة الأكناف، حسنة السيرة، بعيدة عن التلوث بأوضار الفساد، وإن من أنفع ما ينبغي أن تقف عليه المرأة في هذا الباب البيان الصادر بهذا الخصوص عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ١٤٢٠/١/٢٥هـ وفيما يلي نصُّه:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:
فمِمَّا لا يخضى على كُلِّ مسلم بصير بدينه ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام - وفي هذه البلاد خصوصاً - من

كرامة وحشمة وعمل لائق بها، ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لآداب الإسلام من تسيّب وضياع وظلم.

وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها، إلا أن هناك فئات من الناس ممَّن تلوّثت ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياء، وستر، وصيانة، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في الصحف، ويطالعون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله :

﴿ يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبْنَانِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسْتِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ ﴾^(١) وبقوله: ﴿ إِنَّمَا سَأَلَتْهُنَّ مَتَعَافِفًا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ ﴾^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿ وَلَيَضِرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾^(٣) الآية، وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلُّفها عن الركب ومرور صفوان

(١) الأحزاب، آية ٥٩.

(٢) الأحزاب، آية ٥٣.

(٣) النور، آية ٣١.

بن معطل رضي الله عنه عليها وتخميرها لوجهها لما أحسَّ به قالت: (وَكَانَ قَدْ رَأَنِي قَبْلَ الْحِجَابِ). وقولها : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ إِذَا مَرَ بَنًا الرِّجَالُ سَدَّلَتْ إِحْدَانَا خَمَارَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاؤُزْنَا كَشْفَنَا)، إلى غير ذلك، مما يدلُّ على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمسَّع بالنظر إليها كلُّ طامع وكلُّ من في قلبه مرض.

٢- ويطالبون بأن تتمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يتربى على ذلك من مفاسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفي على ذي بصيرة.

٣ - ويطالبون بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كلُّ من في قلبه مرض، ولا شكَّ أنَّ ذلك وسيلةً إلى كشف الحجاب.

٤- ويطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولَّ الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتناء مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أنَّ في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلًا لها.

ولا شكَّ أنَّ ذلك خلاف الواقع، فإنَّ توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحلُّ له، ومنع سفر المرأة بدون محرم، لما يتربى على هذه

الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ :

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن)، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وابعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وُعظ بغيره، كما يجب على ولادة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة: حماية للمجتمع من اثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ :

« ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » وقال عليه الصلاة والسلام: « واستوصوا بالنساء خيراً »، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وابعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

ثم ذيَّل بتوقيع أعضاء اللجنة، وهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبدالله الغديان، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، أحسن الله للجميع وجزاهم خير الجزاء، ونفع بجهودهم وببارك في أعمالهم.

وكان تاريخ صدور هذا البيان كما سبق في ٢٥/١/١٤٢٠هـ أي قبل وفاة سماحة الشيخ ابن باز بيومين. وفي هذا دلالة على عظم نصحه وتمام إرشاده إلى آخر أيام حياته رحمه الله، وهو بمثابة وصية المودع من هذا الإمام الناصح، فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء، وجعل جنة الفردوس الأعلى مأواه.

وكذلك من الفتاوي الصادرة عن اللجنة العلمية للإفتاء بهذا الشأن والتي ينبغي على المرأة المسلمة الناصحة لنفسها تأملها والإفادة منها:

فتوى صدرت عن اللجنة بتاريخ ٩/٣/١٤٢١هـ بشأن وضع المرأة العباءة على الكتف وصفة العباءة الشرعية للمرأة^(١).

وفيما يلي نصَّها:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى... والمحال إلى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٣٩ - ١٤١).

المجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٢١/٢ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً بهذا نصه: (فقد انتشر في الأونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقية، وت تكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرحب - حفظكم الله - بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها).).

وبعد دراسة المجنة للاستفتاء أجبت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي "الجلباب" هي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة. وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً، وعلى ما تقدم: فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها: لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين: لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال الأجانب: طاعة لله تعالى ولرسوله - ﷺ -، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

ثم ذيلت بتتوقيع أعضاء اللجنة وهم: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

بيان صدر عن اللجنة بتاريخ ٢٥/١/١٤٢١هـ بشأن لباس المرأة
عند محارمها ونسائها^(١).

وفيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية
في الطهر والعفة، والحياء والخشمة، ببركة الإيمان بالله
ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد
يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند
اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القوية
جرى عمل نساء الأمة - ولله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد
قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس
والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما
يلزمهها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه
يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياة، الذي جعله النبي - ﷺ -
من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٩٠ - ٢٩٤).

تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواقع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنـة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَآءِهِنَّ أَوْ أَبْكَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ إِبْرِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ﴾ الآية، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول - ﷺ -، ونساء الصحابة، ومن اتبعهنـ بـإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنـة، ويشق عليها التحرز منه؛ كأنكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهنـ، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهنـ من النساء، كما أن في ذلك تشبها بالكافرات والبغایا الماجنـات في لباسهنـ، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود . وفي " صحيح مسلم " عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - رأى عليه ثوبين معصرين، فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)). وفي " صحيح مسلم " أيضاً أن النبي - ﷺ - قال: ((صنفان من أهل النار أرهمَا: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)). ومعنى: " كاسيات عاريات " هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس التوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو التوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو التوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها . فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى المواقع في الفواحش .

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكافحة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيمة.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَهْدِنَا جَمِيعًا سَوَاءَ السَّبِيلِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مَجِيبٌ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ.

ثم ذيل بتوقيع أعضاء اللجنة وهم: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

بيان من اللجنة بشأن المجالات الخليجية ومخاطرها^(١)، وفيما

يلي نصه:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٧/١٧). (١٢٣).

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحنة عظيمة، وأحاطت بهم الفتنة من كل جانب، ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشرعيته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين، ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتنة إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى، وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأطراهم على الحق أطرا.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد، وسماسرة الرذيلة، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات خبيثة تحاد الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالية للفساد، وقد ثبت بالاستقراء: أن هذه المجالس مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفسق، وإثارة الشهوات، وتفریغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

- ١- الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.
- ٢- النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغيرين بها.
- ٣- الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنتورة بعيدة عن الحياة والفضيلة الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.
- ٤- القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.
- ٥- في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واحتلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.
- ٦- عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين: لإغرائهن بالعرى والخلاعة، والتشبه بالبغایا والفاتحات.
- ٧- في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.
- ٨- في هذه المجلات المقالات الملتهبة، التي تشير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والأثام والعشق والغرام. فكم شغف بهذه المجلات السامة من شباب وشابات، فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة والدين. ولقد غيرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام

الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات. واستمراً كثيراً من الناس المعاصي والفواحش، وتعدى حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجالات، واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجالات قوامها التجارة بجسد المرأة، التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة؛ للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية، لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً، كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: (مدن العراة) عياذاً بالله من انتكاس الفطرة، والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناء على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجالات، ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء وطلبة العلم، وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجالات في المكتبات والبقالات والأسواق

التجارية - فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجالات الهاابطة، سواء كانت مجالات عامة، أو خاصة بالازياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية.

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجالات على أي وجه كان، سواء كان العمل في إدارتها، أو تحريرها، أو طباعتها، أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعاقة على الإثم والباطل والفساد، والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَا تَأْوِلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

ثالثاً: تحريم الدعاية لهذه المجالات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلاله على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي - أنه قال: ((من دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)). أخرجه مسلم في "صحيحة".

رابعاً: يحرم بيع هذه المجالات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجالات واقتناؤها: لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما إن في شرائها تقوية لنفسه أصحاب هذه المجالات، ورفعاً لرصيدهم المالي. وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً - من هذه المجالات: حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها. ولتعلم المسلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيمة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجالات الفاسدة: طاعة لله ولرسوله - ﷺ -. وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان لا يدع العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي - ﷺ - أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : كم نظرة ألت في قلب صاحبها البلاء، فمن تعلق بما في تلك المجالات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وأخرته: لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل

جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولاد الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدتهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجالات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَنْصُرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ إِنَّ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا وَرَأُوا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَنِّيَّةُ الْأُمُورِ ﴾

٤١

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثم ذيل بتوقيع أعضاء اللجنة وهم: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبد الله

بن عبد الرحمن الغديان، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

وبهذا نختتم هذه الرسالة، ونسأل الله جل وعلا أن يصلاح بنات المسلمين ونساءهم، وأن يجنبهن الفتنة ما ظهر منها وما بطن، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهرس

٣	المقدمة
٦	أصول مهمة
١٢	من هي المرأة
١٦	ما حقيقة تكريم الإنسان
٢١	كرامة المرأة في الإسلام
٢٦	من هدایات القرآن في الإحسان إلى المرأة
٣٤	الحفاوة بالمرأة في ظل الإسلام
٤٥	الغيرة على المرأة المسلمة
٤٩	الإسلام منقذ للمرأة
٥٥	صيانة الإسلام للمرأة
٦٢	بيان مهم
٨٠	الفهرس

